

الإمام جعفر الصادق عليه السلام

[317] له في أي عصر، والمقام يضيق عن الاستقصاء. فحسبنا أن نقف قليلا عند فقرات من عهده لمالك بن الحارث (الأشتر النخعي) فهذا عهد مقطوع القرين في شكله وموضوعه، في التراث العالمي والإسلامي، وبخاصة في السياسة الإسلامية، والحكم الصالح، سواء في صياغته أو محتوياته. وهذا العهد يضع اسم على في ذروة المؤسسين للدول (واضعي الدساتير) حيث يتكلم عما يسمى في الدساتير العصرية بالمقومات الأساسية، وواجبات الولاية نحو الإمامة، وطريقة قيامهم بحقوق الجماعة، بالتفصيل اللازم. والتنبيه على ملء الفراغ، فيما سكت عنه، بالرجوع إلى أصل الشريعة: القرآن والسنة. ولقد تابعت على هذا العهد شروح الأئمة من بعد، فرأينا لزين العابدين في رسالة الحقوق تفصيلات جديدة يقتضيها الزمان، وشهدنا الإمام جعفر الصادق يضيف التطبيق، والتفصيل الدقيق، لما تضمنته رسالة زين العابدين وعهد على - فيجعل من تنفيذهما وشروحه لهما، عهدا جديدا للمسلمين وللشيعة، تبلغ به مجتمعاتهم أو دولهم مبالغها كلما التزموها أو قاربوا الالتزام بهما. يبدأ " عهد على " بتحديد مهمة الوالي (حين ولاء مصر، جباية خراجها جهاد عدوها وإصلاح أهلها وعمارة بلادها) فهو قد جمع له ولاية الخراج وولاية الحكم وقال: (واعلم أن الرعية طبقات. لا يصلح بعضها إلا ببعض. ولا غنى ببعضها عن بعض: فمنها جنود □. ومنها كتاب العامة. ومنها قضاة العدل (1). ومنها عمال الإنصاف والرفق. ومنها أهل الجزية والخراج من أهل الذمة ومسلمة الناس. ومنها التجار وأهل الصناعات. و منها الطبقة السفلى من ذوي الحاجة والمسكنة. وكلا قد سمى □ سهمه. فالجنود بإذن □ حصون الرعية. وزين الولاية. وعز الدين. وسبيل الأمن. وليس تقوم الرعية إلا بهم. ثم لا قوام للجنود إلا بما يخرج □ تعالى لهم من الخراج... ثم لا قوام لهذين الصنفين إلا بالصنف الثالث من القضاة والعمال والكتاب. لما يحكمون من المعاهد ويجمعون من المنافع ويؤمنون عليه من خواص الأمور وعوامها.

(1) يراجع شرح القسم القضائي من هذا العهد

في كتابنا (المنهج العلمي المعاصر مستمد من القرآن ص (145 - 160). (*)